

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكيف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ أحمد ولد باب

الجريمة الاقتصادية و الجريمة المالية : المحددات التعريفية و الاشكالات التجريبية

مقدمة

منذ الحرب العالمية الأولى مرت البشرية بعدة أزمات اقتصادية تمثل أكبرها في الأزمة الاقتصادية الكبرى لسنة 1923 التي أعقبت تلك الحرب وما نتج عنها من احتكار للسلع والمواد الغذائية والتلاعب بأسعارها مما بين الحاجة لسن قوانين خاصة لمحاربة تلك المسلكيات التي شكلت مساسا خطيرا باقتصاديات الدول المنهكة بفعل الحرب سواء على مستوى الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك ، والتي ازدادت معاناتها بفعل الحرب العالمية الثانية ، وذلك ما أدى إلى ظهور ما سمي بالقانون الجنائي الاقتصادي باعتباره الإطار القانوني الذي تميزت داخله الجرائم الاقتصادية والمالية .

كما أن العولمة واللجوء إلى سياسات الخصخصة التي انتهجتها كثير من الدول للخروج من تلك الأزمات أدت إلى إعطاء دور كبير للشركات التجارية التي اتسع مجال نشاطها وتنوع مما أظهر الحاجة كذلك إلى قواعد جزائية تراعي خصوصية تلك الكيانات وضرورة تجنب آثارها الضارة على الاقتصاد الوطني وهو ما تجسد في ظهور ما سمي بالقانون الجنائي للأعمال .

و يعتبر القانون الجنائي للأعمال داخلا في نطاق القانون الجنائي الاقتصادي إلا أن مجال التجريم فيه يقتصر على ما عرف ب "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" ويستند في التمييز بينهما علاوة على نطاق مجال التجريم بكون القانون الجنائي الاقتصادي أكثر ارتباطا بنوع النظام الاقتصادي للدولة من الآخر.

والجرائم الاقتصادية والمالية ليست وليدة النشأة بالتزامن مع ظهور القانون الجنائي الاقتصادي بل يرجع تاريخها لما هو أبعد من ذلك بكثير لكن القرن العشرين مثل ذروة الاهتمام بها نتيجة للعوامل آنفة الذكر .

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية قبل ذلك كله محاربة فعالة لهذا النوع من الجرائم تجلت في مظاهر عديدة منها تحريم التطفيف في المكاييل والموازين بدليل قوله تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) المطففين الآيات : من 1 على 3 فقد أورد القرطبي في تفسيره: عن ابن عباس انه قال : "هي أول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة نزل المدينة وكان هذا فيهم كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح وإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان فلما نزلت هذه السورة انتهوا".

وكذلك تحريم الربا و توعده فاعله بالحرب من الله بدليل قوله تبارك وتعالى: (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة الآيتان : 278 و 279 .

و أيضا تحريم الرشوة بدليل قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (سورة البقرة الآية 188 ، وقوله صلي الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما يعني الذي يمشي بينهما) أخرجه الحاكم والبيهقي .

وتحريم الاحتكار لقوله صلي الله عليه وسلم : (لا يحتكر إلا خاطئ) أخرجه البخاري.

وقوله أيضا (من احتكر على المسلمين أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس) أخرجه مسلم.

وللتشريعات العربية مناهج متباينة في تنظيمها لهذا النوع من الجرائم فمنها ما جمعه في قانون خاص كالقانون الأردني والسوري والليبي والمصري، ومنها ما تركه موزعا بين القانون الجنائي وبعض القوانين الخاصة وهذا النهج الأخير هو الذي سلكه القانون الموريتاني مثل القانونين المغربي والتونسي.

ولمعالجة الموضوع فسنتناوله تحت العناوين الفرعية التالية:

- تعريف القانون الجنائي الاقتصادي

- تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية

- أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية

- خصائص الجرائم الاقتصادية والمالية

- الإطار المؤسسي المختص بالجرائم الاقتصادية والمالية

ثم الخاتمة

تعريف القانون الجنائي الاقتصادي :

يقتضي الحديث عن الجرائم الاقتصادية والمالية البدء بتعريف القانون الجنائي الاقتصادي باعتباره الإطار الناظم لتلك الجرائم مع تبيين الخصائص التي يتصف بها وتميزه عن القانون الجنائي التقليدي .

وعلى الرغم من الجدل حول طبيعة هذا القانون بين من يعتبره فرعاً قانونياً مستقلاً ومن يعتبره مجرد تعديل لقواعد القانون الجنائي التقليدي فإن كلا الطرفين يتفقان على أن الداعي إلى وجوده هو الشعور بفشل قواعد القانون الجنائي التقليدي في محاربة المسلكيات الضارة بالاقتصاد الحديث وعجزها عن مواكبة تطور نمو ذلك الاقتصاد وتنوع تلك المسلكيات .

ويمكن حصر النظريات المقدمة لتعريفه في ثلاث اتجاهات هي¹:

1 - النظرية الليبرالية : تقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها أن الدولة لم تتدخل في الاقتصاد إلا لحماية الحرية الفردية وبناء على ذلك تقدم له التعريف التالي بأنه : "مجموعة القواعد الجنائية التي تهدف إلى ضمان مبدأ الحرية في النظام الرأسمالي وحماية الأفراد في علاقاتهم الاقتصادية الحرة فيما بينهم " .

2 - النظرية التوجيهية (الاشتراكية) : خلافاً للنظرية السابقة فإن أنصار هذه النظرية يرون أن تدخل الدولة في الاقتصاد لا يهدف إلا لتحقيق المصلحة العامة وانطلاقاً من ذلك فإن تعريفه لديهم يتمثل في أنه : " مجموعة قواعد القانون الجنائي وقواعد الإجراءات الجزائية التي تهدف في ظل السياسة الاقتصادية لمجموع الدول إلى تنظيم شروط الانتاج وتوزيع واستهلاك الثروات والخدمات من جهة ووسائل ضمان تبادل واستعمال الثروات والخدمات من جهة أخرى " .

3 - النظرية التوفيقية : على ضوء الاختلاف الجذري بين النظريتين السابقتين وانطلاقاً من الشعور بضرورة الأخذ بالاعتبار لكل منهما فإن أنصار هذه النظرية يرون أن تدخل الدولة في الاقتصاد لا يمكن أن يكون لحماية الحرية الفردية دون مراعاة للمصلحة العامة ولذلك فإنهم يرون أن القانون الجنائي الاقتصادي يسعى لتحقيق غايتين مجتمعتين هما² :

- حماية السياسة الاقتصادية العامة

- حماية المتعاملين في المجال الاقتصادي

و القانون الاقتصاد الذي ينسب إليه هذا القانون عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن دوائرها المجتمعة بأنه³ : " مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ، وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف ، ويدخل فيها بصورة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة "

خصائص القانون الجنائي الاقتصادي :

إن المبررات الداعية إلى وجود القانون الجنائي الاقتصادي المشار إليها أعلاه فرضت اتصافه بخصائص تؤهله للعب الدور المنوط به ولذلك فقد اجتمعت فيه الخصائص التالية⁴:

1 - **قانون مصطنع** : وهو ما يعني أن قواعده مصطنعة للتعامل مع ظرف اقتصادي في وقت معين وفي مكان معين وبذلك فقد قيل بأنه : لم يأت لمعالجة أخلاقيات سلوك الفرد وإنما جاء لمعالجة أخلاقيات التعامل الاقتصادي⁵.

2 - **قانون يتسم بالشدة** : سواء من ناحية درجة العقوبات التي يفرضها على الجرائم أو من حيث نطاق المسؤولية عن تلك الجرائم .

3 - **قانون تقني** : أي أنه يتعلق بمجالات ذات طابع تقني تتطلب خبرة فنية في الغالب وذلك ما يفسر إقرار الاستعانة بالمختصين في تلك المجالات لمعاينة تلك الجرائم والبحث عنها .

4 - **قانون حركي**⁶ : وهو ما يعني اتصافه بطابع التغير الدؤوب وذلك لمواكبة التطور السريع للجرائم الاقتصادية والمالية .

5 - **قانون يكرس الملاءمة** : وذلك ما يعني محاولة هذا القانون الملاءمة بين الطابع الإلزامي لقانون الجنائي و الحرية الفردية الجامعة والمصلحة العامة المتغيرة .

أما القانون الجنائي للأعمال الذي أشرنا أنفا إلى دخوله في المفهوم العام للقانون الجنائي الاقتصادي فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: (الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي تستهدف توفير الحماية الجنائية

للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة)⁷.

والانحراف الذي يمكن أن يرتكبه رجال الأعمال يكون على أحد مستويين⁸:

أ - خارج المشروع : ويتمثل في الاعتداء على مصالح الشركاء والإفلاس والمضاربة على الأسعار والمنافسة غير المشروعة.

ب - داخل المشروع : ويتمثل في الجرائم المتعلقة بالحقوق الجماعية والفردية للعمال والجرائم الواقع عند تأسيس الشركة أو حين إدارتها أو توزيع أرباحها.

تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية:

إن تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية لم يكن من السهولة بمكان مما انعكس في الجدل الذي ظل محتدما حول الموضوع ، ولعل ما يفسر ذلك هو وجود صعوبات يذكر منها⁹:

- أن الجريمة الاقتصادية مرتبطة بالسياسة الاقتصادية وهذه تختلف من دولة لأخرى كما أنها تختلف في الدولة الواحدة من فترة لأخرى.

- أن ما يخالف السياسة الاقتصادية لا يعتبر بالضرورة جريمة اقتصادية بل لابد من تدخل المشرع لاعتباره كذلك.

وبالرغم من تلك الصعوبات فقد عرفت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة 1966 الجريمة الاقتصادية بأنها¹⁰: (يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة بمخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب...).

أما الجريمة المالية فقد عرفها البعض بأنها¹¹: (كل نشاط أو فعل ينص التشريع المالي على تجريمه) .

كما عرف التشريع المالي بأنه¹²: (مجموعة القوانين أو الأنظمة المالية التي تتبعها الدولة في شؤونها من إنفاق وجباية وموازنة) .

ويستنتج البعض من التعريفات السابقة أن الجرائم التي لا تمس إلا المصالح الخاصة بالأفراد اقتصادية كانت أو مالية مثل السرقة وخيانة الأمانة لا تعد جريمة اقتصادية¹³.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة والتحايل الذي هو مع خيانة الأمانة في نفس الدرجة أنه لابد من التمييز بين ما يكون

منهما ضحيته فرد أو مجموعة أفراد قلائل وبين ما يكون ضحيته جمهور من الناس ، فهذا النوع الأخير لا يمكن استبعاده من مجال الجرائم الاقتصادية والمالية لأنه ينطبق على السلوك الذي تتبعه شركات توظيف الأموال والذي ينتهي في معظم الحالات بأضرار مالية كبيرة تهدد الاقتصاد الوطني .

ويمكن أن يؤسس هذا التفسير أيضا على التشديد في العقاب عليهما الوارد في الفقرة الثانية من المادتين : 376 و 379 من القانون الجنائي ، و على الاستئناس بما أقره القانون الفرنسي في المادة :704 من الإجراءات الجنائية المحددة للجرائم الاقتصادية والمالية التي عدت منها جريمتي خيانة الأمانة والتحايل لكن اشترطت لدخولهما تحت هذا الوصف أن تكونا جناحا كبيرة على جانب كبير من التعقيد بسبب تعدد الفاعلين أو المساهمين أو المجني عليهم أو بسبب النطاق الجغرافي الكبير للجريمة¹⁴ .
ومهما تعددت التعريفات المقدمة للجريمة الاقتصادية فإنه يمكن حصرها في مفهومين¹⁵ :

1- مفهوم ضيق : يجعلها محصورة في مجال قانون الأسعار والمنافسة وقوانين الاستهلاك وحماية المستهلك .

2- مفهوم موسع : يعطيها مجالا أوسع من ذلك ويعرفها بأنها¹⁶ : " الانتهاكات والإخلالات المخالفة للقوانين واللوائح الإدارية المعمول بها في بلد ما والتي يكون المقصود منها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه أو أي عمل أو امتناع يستهدف كيان البنين الاقتصادي "

أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية:

إن الجرائم الاقتصادية والمالية لها أنواع عديدة وذلك راجع إلى تنوع المجال الذي تتعلق به وصفة الحركية التي يتسم بها مما يخلق صعوبة كبيرة في وجه أي محاولة لحصر أنواعها ، يضاف إلى ذلك أن القانون الموريتاني سلك نهج التشريعات التي لم تجمعها في قانون موحد كما سبقت الإشارة إليه .

ويرى بعض الباحثين¹⁷ أنه ليس من الصعب التعرف علي الجرائم الاقتصادية والمالية حتى بالنسبة للدول التي لم تجمعها في قوانين خاصة وذلك بالاستناد إلى مدى العلاقة بين النصوص موضوع النظر وبين النظام الاقتصادي .

وهذه الجرائم يمكن أن ترتكب بشكل فردي أو في إطار منظمة إجرامية وفي كلتا الحالتين تكون إما محلية إذا ارتكبت جميع الأفعال المكونة لها داخل إقليم دولة واحدة ولم تتعد الآثار الناجمة عنها إقليم تلك الدولة ، أو عابرة للحدود طبقا لما تنص عليه اتفاقية باليرمو¹⁸ في المادة الثالثة (فقرة 2) و التي صادقت عليها موريتانيا 2005 وذلك في إحدى حالات أربع هي:

- 1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة
- 2- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى .
- 3- إذا ارتكبت في دولة واحدة من طرف جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطتها في أكثر من دولة واحدة .
- 4- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكنها خلفت أثارا شديدة في دولة أخرى .

وعلى كل حال فإن هذه الجرائم رغم تنوعها يمكن تقسيمها على أسس واعتبارات عديدة من أهمها الشكل الذي تقع عليه، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى جرائم تقليدية وأخرى حديثة¹⁹.

أولا: الجرائم الاقتصادية والمالية التقليدية

يتميز هذا النوع من الجرائم بأنه يشكل اعتداء مباشرا على مصلحة يحميها القانون سواء كانت اقتصادية أو مالية ، و يمكن تصنيفها من حيث تعلقها بالموضوع المباشر للجريمة في المجموعات التالية²⁰:

- الجرائم الاقتصادية في مجال الزراعة
- الجرائم الاقتصادية في مجال التجارة
- الجرائم الاقتصادية في مجال الصناعة
- الجرائم الاقتصادية في مجال حماية الموارد الطبيعية
- الجرائم الاقتصادية في المجال المالي (الضريبة والجمركة والصراف)
- الجرائم الاقتصادية في مجال السياسة الاقتصادية للدولة .

وبالنسبة للقانون الموريتاني فإن الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة اقتصادية نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- الجرائم المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة طبقا لما هو محدد في الكتاب الخامس من القانون رقم: 2000/05 الصادر بتاريخ: 2000/01/18 المتضمن مدونة التجارة والنصوص المطبقة له .

- الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة المعدنية طبقا لما هو مبين في القانون رقم: 2008/11 الصادر بتاريخ: 27 ابريل 2008 المتضمن المدونة المعدنية والنصوص المطبقة له .

- الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة النباتية طبقا لما هو مبين في القانون رقم: 2000/042 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات والنصوص المطبقة له .

- الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية طبقا لما هو مبين في القانون رقم: 2004/024 الصادر بتاريخ: 13 يوليو 2004 المتضمن المدونة الحيوانية والنصوص المطبقة له .

- الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة البحرية طبقا لما هو مبين في القانون رقم: 2015/017 الصادر بتاريخ : 29 يوليو 2015 المتضمن قانون الصيد والنصوص المطبقة له .

- الجرائم المتعلقة بالبيئة طبقا لما هو مبين في القانون رقم : 2000/45 الصادر بتاريخ : 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطاري للبيئة والنصوص المطبقة له .

و أما الجرائم المالية التقليدية التي تشكل اعتداء مباشرا على مصلحة مالية للدولة فإننا نذكر من أمثلتها حسب القانون الموريتاني ما يلي :

- الجريمة المتعلقة بالمخالفات الجمركية المحددة في القانون رقم: 66/145 والمعدل بالأمر القانوني رقم: 83/225 الصادر بتاريخ: 1983/11/13 المتضمن قانون الجمارك والنصوص المعدلة له .

- الجرائم المتعلقة بالنظام المصرفي طبقا لما هو مقرر في القانون رقم : 95/011 الصادر بتاريخ : 17 يوليو 1995 المتضمن النظام المصرفي .

- الجرائم المتعلقة بخرق نظم مؤسسات القرض طبقا لما هو محدد في الأمر القانوني رقم: 2007/020 الصادر بتاريخ: 2007/03/13 القاضي بتنظيم مؤسسات القرض.

- الجرائم المتعلقة بخرق نظم هيئات التمويل الصغيرة طبقا لما هو محدد في الأمر القانوني رقم: 2007/005 الصادر بتاريخ: 2007/01/12 القاضي بتنظيم هيئات التمويل الصغيرة.

- الجرائم المتعلقة بالصرف طبقا لما هو محدد في القانون رقم: 2004/042 الصادر بتاريخ: 25 يوليو 2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها الإحصائي.

- الجرائم المتعلقة بخرق النظم الضريبية طبقا لما هو مبين في القانون رقم : 82/060 الصادر بتاريخ : 24 مايو 1982 المتضمن القانون العام للضرائب والنصوص المعدلة له .

- الجرائم المتعلقة بالاختلاس والرشوة والاتجار بالنفوذ طبقا لما هو مبين في القانون رقم : 83/162 الصادر بتاريخ : 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي ، والتي تعرض لتجريمها أيضا قانون مكافحة الفساد الذي صادقت الحكومة على مشروعه بتاريخ : 2016/03/04 وصادق عليه البرلمان في دورته الطارئة المنعقدة بتاريخ : 2016/03/08 ولم يبق له إلا مرحلة الإصدار .

- جرائم غسل الأموال طبقا لما هو مبين في القانون رقم : 2005/048 الصادر بتاريخ : 27 يوليو 2005 المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة :

إن الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة تعني الجرائم التي ترتكب باستخدام الوسائل الحديثة وعلى الخصوص تقنيات الإعلام والاتصال كالانترنت والهاتف .

وقد شهد هذا النوع من الجرائم انتشارا كبيرا وشكل مرتعا خصبا للمجرمين أفرادا وجماعات يؤكد ذلك ما جاء في أحد بيانات الانترنت²¹ أنه في عملية واحدة سنة 2015 تم توقيف أكثر من 500 شخص في منطقة آسيا والمحيط الهادي بتهم ارتكاب عمليات احتيال بواسطة الهاتف والبريد الإلكتروني قدرت قيمتها بعدة ملايين من الدولارات .

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة المعلوماتية بأنها²²: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل المعلوماتية " .

وتنقسم جرائم المعلوماتية إلى²³ : جرائم هدف مثل الجرائم التي تستهدف نظام المعلوماتية نفسه كالاستيلاء على المعلومات وإتلافها، وجرائم وسيلة مثل الجرائم التي ترتكب بواسطة نظام الكمبيوتر كجرائم الاحتيال.

كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الأنترنت لسنة 2001 المعروفة باتفاقية بودابست تقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت إلى أربع فئات هي²⁴ :

1- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية وديمومة توفر المعلومات والنظم وتضم ما يلي :

- الدخول غير القانوني

- الاعتراض غير القانوني

- تدمير المعطيات

- اعتراض النظم

- إساءة استخدام الأجهزة

2- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتضم:

- التزوير المرتبط بالكمبيوتر

- الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر

3- الجرائم المرتبطة بالمحتوى :

كالجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية

4- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة كقرصنة البرمجيات.

وجرائم المعلوماتية ترتكب بواسطة إحدى طرق ثلاث هي²⁵:

1 - الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان ويتم ذلك عندما يحصل المحتال على رقم الحساب المصرفي للضحية فيستغله .

2- بطاقات الدفع المسروقة وتتم عملية السرقة إما باستنساخ الشريط المغناطيسي أو تزييف بطاقات الدفع الإلكتروني .

3- التصيد عن طريق الإيقاع بالشخص للحصول على بياناته المصرفية وسرقتها وتستخدم لذلك أساليب عديدة منها : الاستدراج ، والتجسس ، وغرف المحادثة والمنتديات الحوارية ، ورسائل البريد الإلكترونية المزعجة ..

ولمحاربة هذه الجرائم فقد أصدر المشرع الموريتاني بتاريخ : 13 اغسطس 2006 الأمر القانوني رقم : 2006/31 المتعلق بأدوات الأداء وعمليات التجارة الإلكترونية ، حيث عرف الأداة الإلكترونية بأنها : " أي وسيلة تسمح بإجراء العمليات التالية كلياً أو جزئياً بواسطة الكترونية : تحويل نقود سداد معاملات ، سحب وإيداع نقود، النفاذ إلى حساب، تعبئة أو تفرغ بطاقة مصرفية" كما عرف التجارة الإلكترونية بأنها : " النشاط الذي يلتزم بموجبه شخص يتصرف على أساس مهني ومقابل أداء يوفر سلعا أو خدمات بعد تلقي أمر الطلب عن بعد وبوسيلة الكترونية " .

وقد تضمنت المادتان : 70 و 71 من الأمر القانوني المشار إليه أعلاه تجريم ومعاينة العديد من الأفعال في هذا المجال تمثلت في :

- استخدام بيانات تعريف من أجل إطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني دون ترخيص.

- استخدام بيانات مزورة لإطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.

- استعمال معطيات أو بيانات تتعلق بحسابات أو بيانات أخرى للتعريف من أجل إطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.

- التنقل بدون ترخيص لمعطيات تعريف من أجل إطلاق أو معالجة عملية أداء الكتروني.

- استخدام بطاقة مصرفية بعد نفاذ تاريخها أو بعد الإيعاز بإعادتها.

- اختلاس بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكترونية أخرى.

- تقليد أو تزوير بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكترونية أخرى.

- استعمال أو محاولة استعمال لبطاقة مزورة أو محصول عليها بالتدليس.

- قبول تلقي أداء بواسطة بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكترونية مزورة أو محصول عليها بالتدليس.

- حيازة بطاقة مصرفية أو أية وسيلة أداء الكترونية مزورة أو محصول عليها بالتدليس.

صنع أو حيازة أو استعمال أجهزة خاصة دون ترخيص من أجل:

أ - صنع أو تغيير بطاقات مصرفية أو محفظة نقود أو جزء منها

ب - إطلاق أو معالجة عملية أو نظام أو أداء الكتروني

ج - تعديل أو تغيير أية بيانات أو معطيات تتعلق بأي أداة أو عملية أداء الكترونية.

كما أصدر المشرع الموريتاني القانون رقم : 2016/07 الصادر بتاريخ : 20 يناير 2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية و الذي نص في الفصل الرابع منه تحت عنوان جرائم المساس بالامتلاكات على تجريم الأفعال التالية :

- نسخ بيانات معلوماتية إضراراً بشخص آخر .

- الحصول على معلومات شخصية أو سرية أو محمية بالسر المهني عن طريق استخدام حيل أو أسماء أو صفات مزيفة .

- إخفاء بيانات معلوماتية منتزعة وممسوكة أو محصول عليها إثر جريمة .

و نص في القسم الأول من الفصل الثالث منه على تجريم المساس بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة .

ونشير إلى أن القانون رقم : 2010/35 المتعلق بمكافحة الإرهاب نص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على أن الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية هي جرائم إرهابية وهو ما يثير التساؤل عن المقصود بذلك هل إن كل جريمة من ذلك النوع هي جريمة إرهابية مهما كان موضوعها أم أن المقصود هو أن الجريمة الإرهابية يمكن أن ترتكب بهذه الوسيلة ؟

خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية :

إن خصائص الجرائم الاقتصادية والمالية منها ما يتعلق بالتجريم ومنها ما يتعلق بالمتابعة ومنها ما يتعلق بالعقاب ولكننا نظراً لضيق المقام و ضرورة الالتزام بالموضوع فإننا سنقتصر على ما يتعلق منها بالتجريم ونستعرضه في النقاط التالية :

أ- من حيث الركن الشرعي :

إذا كان المبدأ المقرر دستوريا طبقا للمادة : 57 من دستور 1991 وتعديلاته يتمثل في أن التجريم والعقاب هو من مجال التشريع وأن الاستثناء على ذلك ينحصر فيما تنص عليه المادة 448 من القانون الجنائي من أن : " المخالفات تحدد درجاتها وعقوبتها بمرسوم " فإن الجرائم الاقتصادية والمالية يجري التوسع فيها بتطبيق ذلك الاستثناء بدرجة كبيرة عن طريق ما يعرف بالتفويض التشريعي والذي يطلق عليه " التجريم على بياض " وذلك بإحدى طريقتين :

- الأولى تحديد الأفعال المجرمة وترك تقدير العقاب عليها بيد السلطة التنفيذية من ذلك ما ورد النص عليه في المادتين : 1256-1257 من مدونة التجارة بإعطاء السلطة للوزير المكلف بالتجارة لإيقاع عقوبات مالية على مرتكبي الممارسات المنافسة لحرية المنافسة المحددة في تينك المادتين .

- الثانية تقدير العقاب وترك تحديد الأفعال المجرمة بيد السلطة التنفيذية وهو ما حصل في المرسوم رقم : 2012/157 الصادر بتاريخ : 2012/06/21 المتعلق بحظر استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة والذي جاء تطبيقا للمواد : 3 - 6 - 8 - 9 - 26 و 30 من القانون الإطار المتعلق بالبيئة المشار إليه أعلاه .

ب- من حيث الركن المادي :

إن خصوصيات الركن المادي للجرائم الاقتصادية والمالية التي تميزها عن الجرائم التقليدية تتمثل في²⁶:

1- **غلبة الطابع الشكلي** : مما يعني أن تكون هذه الجرائم في أغلبها هي جرائم خطر وليست جرائم ضرر أي لا يتوقف التجريم فيها على حصول النتيجة .

2- **جعل المحاولة جريمة تامة** : باعتبار أن مجرد البدء في تنفيذ الجريمة مثل اكتمالها خلافا لما عليه الحال في القواعد التقليدية التي تعتبر المحاولة جريمة ناقصة ، وهو ما تنص عليه المادة : 292 من قانون الجمارك التي تقول : " كل محاولة للجنحة الجمركية تعتبر كالجنحة نفسها " .

3- **تجريم المحاولة في الجرائم السلبية** : وذلك بالعقاب على محاولة الامتناع عن فعل معين خلافا للمبدء العام القاضي بأن المحاولة لا

تتصور إلا في الجرائم التي تتحقق بفعل إيجابي ، ومثال المعاقبة على محاولة الامتناع في القانون الموريتاني نجده في المادة : 479 من قانون الضرائب التي تنص على أنه : " ... كل من يتهرب احتيالا أو يحاول التهرب احتيالا من وضع أو تسديد الضرائب أو جزء منها بإغفال إرادي لتوقيع التصريح في أجل محدد يتعرض فضلا عن العقوبات الجبائية لغرامة من 50.000 ألف أوقية إلى 300.000 ألف أوقية وسجن من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

من حيث الركن المعنوي :

إن خصوصيات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تميزها عن الجرائم التقليدية تتمثل في :

أ- **افتراض القصد**²⁷: وهو يعني أن القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة يفترض وجوده لدى مرتكب الفعل المجرم مما يسقط عن كاهل جهة الاتهام عبء إثباته وعن المحكمة البحث عن وجوده خلافا للقواعد العامة ، من ذلك ما نصت الفقرة الثانية من المادة : 38 من القانون رقم : 2004/42 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج التي تقول : (..... تتم متابعة كل من شارك في هذه المخالفة سواء علم بتزييف الأوراق النقدية أم لم يعلم بها) .

وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة : 275 من قانون الجمارك المشار إليه أعلاه التي تقول : (يعتبر حائز البضائع المهربة مسؤولا عن التهريب)

ب- **التسوية بين العمد والإهمال**²⁸ ويعني ذلك انه يرد في بعض الحالات اعتبار الإهمال في درجة العمد و ذلك ما يمكن استخلاصه من المادة 92 من القانون رقم 200/42 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة التي تقضي بالمعاقبة جزائيا لمسؤول الشركة او المؤسسة على أساس التهاون في أداء الوظيفة المسندة إليه بالتسيير أو الرقابة أو الحراسة .

ج- **تغليب صفة الجرائم المادية** : إن السمة العامة للقانون الجنائي الاقتصادي هو إعطاء الصفة المادية للتجريم والتي فسرتها محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر في 22 فيفري 1844 بالقول²⁹ "هناك جرائم تشبه المخالفات **Délits** **contraventionnels** ولا تحتاج إلى ضرورة توفر الركن المعنوي فيها وتسمى هذه الجرائم بالمادية" .

وقد جرى عمل تلك المحكمة على تكريس صفة الجرائم المادية لجرائم النقد والجرائم الجمركية والجرائم الضريبية وجرائم الصيد وجرائم حماية الثروة الطبيعية³⁰.

من حيث المسؤولية :

فيما يتعلق بإسناد المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية والمالية فإن المنتبع للقانون الجنائي الاقتصادي يجد أنه تضمن قواعد تتميز بالخصوصية من ناحيتين إحداهما تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير والأخرى تتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية³¹.

ولم يكن ذلك اعتباطا ولكنه جاء تطبيقا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 التي نصت على أنه³² : "...تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية " .

أ - المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

إذا كان المبدأ العام في المجال الجزائي هو أن المسؤولية شخصية فإن القانون الجنائي الاقتصادي تضمن خلاف ذلك عن طريق إقراره لإمكان مساءلة الشخص جزائيا عن فعل غيره لكن ذلك لا يتحقق إلا بالشروط التالية³³:

- 1- أن يكون هناك نص خاص
- 2- أن يكون الشخص مسؤولا بحكم وظيفته عن التسيير أو الرقابة أو الحراسة.
- 3- أن يكون الجرم مرتكبا من طرف أحد الأعوان التابعين للشخص المسؤول.

وتكرس المادة 92 من القانون رقم 200/42 المتعلق بالقانون الإطارى للبيئة هذا النوع من المسؤولية حين تنص على أنه : (.... غير أن كل شخص طبيعي يعمل في تلك الشركة أو المؤسسة ولو لم يكن قد تسبب أو شارك في المخالفة لكنه ساهم عن طريق التهاون بحكم وظيفته التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط سيتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات ولغرامة تتراوح ما بين أربعة ملايين إلى ستين مليون أوقية) .

ب - المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

لم يتضمن القانون الجنائي الموريتاني تكريسا لقاعدة عامة حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ورغم ذلك فإن بعض القوانين الخاصة تضمنت إقرارا لتلك المسؤولية وعلى الخصوص في ميدان الجرائم الاقتصادية والمالية وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون الجنائي الاقتصادي على ضوء التوصيات المشار إليها أعلاه ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتحقق الشروط التالية³⁴:

1- أن يكون هناك نص خاص

2- أن يكون الشخص المعنوي من غير أشخاص القانون العام

3- أن ترتكب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي

4- أن يكون مرتكب الجريمة ممثلا للشخص المعنوي

فبالنسبة للجرائم الاقتصادية نجد هذا النوع من المسؤولية في المادة 1256 من مدونة التجارة القاضية بإيقاع الغرامة على أي شخص اعتباري ارتكب عملا من الأعمال المضادة لحرية المنافسة والمحددة في المادتين 1233-1234 من نفس القانون.

وبالنسبة للجرائم المالية نجده في المادة : 60 من القانون رقم : 2005/048 المتعلق بمكافحة غسل الأموال التي تقضي بمعاينة الأشخاص الاعتبارية التي ترتكب مخالفات غسل الأموال المحددة في المادة : 2 من نفس القانون بعقوبة أصلية تتمثل في ثلاثة أضعاف الغرامة التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون .

ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم: 2016/07 المتعلق بالجريمة السيبرانية ، والمادة : 26 من القانون رقم: 2004/42 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج ، و المادة 29 من قانون مكافحة الفساد .

ومسؤولية الشخص المعنوي تكون إما تضامنية أو مستقلة³⁵ ويعني كونها تضامنية أن توقع عقوبة الفعل المجرم على الشخص المعنوي وممثله معا من ذلك ما نصت عليه المادة : 60 من القانون رقم : 2005/048 المشار إليها أعلاه التي تقول : (يعاقب الأشخاص الاعتباريون غير الدولة الذين ارتكبت إحدى هيئاتهم أو مسؤولوهم أو ممثلون يتصرفون باسمهم مخالفة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية كما ينص عليها هذا القانون، بغرامة

تتراوح بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الغرامة التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون دون المساس بإدانة هؤلاء بوصفهم مرتكبين أو متواطئين في نفس الوقائع).
كما يعني كونها مستقلة أن يخص الشخص المعنوي بالعقاب دون ممثليه مثل ما نصت عليه المادة : 26 من القانون رقم : 2004/42 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج التي تقول : (إذا كانت المخالفات لقوانين الصرف قد تم اقترافها من طرف الإداريين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم باسم أو لحساب الشخص المعنوي فإن هذا الشخص المعنوي ذاته يمكن متابعته وإخضاعه للعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون).

من حيث نطاق التطبيق زمانا :

إن المبدأ العام في القانون الجنائي الموضوعي هو أن قواعده لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم غير أنه في القانون الجنائي الاقتصادي لا يؤخذ بهذا المبدأ على إطلاقه تطبيقا لما جاء في توصيات مؤتمر روما للقانون الجنائي من ضرورة استبعاد قاعدة رجعية القانون الجنائي الأرفق للمتهم في مادة القانون الجنائي الاقتصادي³⁶.

وتأسيسا على ذلك فإن الفقه أقر التمييز في هذا المجال بين قواعد الغاية وقواعد الوسيلة³⁷.

فقواعد الغاية هي التي تهدف إلى العدول عن السياسة الاقتصادية مثل النص الذي يقضي بإلغاء تسعير سلعة معينة فهذا النوع يسرى بأثر رجعي إذا كان في مصلحة المتهم و مثاله في القانون الموريتاني القانون رقم: 91/09 المتضمن حرية الأسعار والمنافسة .

أما قواعد الوسيلة فهي التي لا تهدف إلى العدول عن السياسة الاقتصادية مثل أي نص يقضى بتخفيض أو رفع سعر سلعة معينة وهذا النوع لا يطبق عليه المبدأ .

من حيث نطاق التطبيق مكانا :

إن تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان يخضع لمبدأ الإقليمية أي أن تطبيقه لا يتجاوز حدود إقليم الدولة البري والجوي والبحري إلا أن هناك استثناءين على هذا المبدأ في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية نص عليهما قانون الإجراءات الجنائية هما :

الأول : ما نصت عليه المادة : 626 من ذلك القانون التي تقضي بأن الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج يكون الاختصاص بالبت فيها

منعقدا للقضاء الموريتاني إذا تعلقت بتزييف خاتم الدولة أو تقليد العملة الوطنية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وهذا النوع يعرف بالاختصاص العيني .

الثاني : ما نصت عليه المادة : 627 من نفس القانون والتي تقضي أيضا بأن الموريتاني الذي يرتكب في إحدى الدول المجاورة جريمة تتعلق بالغابات أو الريف أو الصيد البحري أو الجمارك أو الضرائب غير المباشرة يمكن أن يتابع بشرط المعاملة بالمثل وهذا النوع يعرف بالاختصاص الشخصي الإيجابي .

وقد نص قانون مكافحة الفساد في المادة : 34 منه على ما هو أوسع من الاستثنائين المذكورين أعلاه لكنه بالطبع خاص بجرائم الفساد ، حيث منح أربعة أنواع من الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للنظر في جرائم الفساد المرتكبة خارج الترابي الموريتاني وهي :

- 1- **الاختصاص الشخصي الإيجابي :** إذا كان مرتكب الجريمة موريتانيا
- 2- **الاختصاص الشخصي السلبي :** إذا كان ضحية الجريمة موريتانيا .
- 3- **الاختصاص العيني :** إذا تسببت الجريمة بأضرار للمصالح الموريتانية
- 4- **الاختصاص شبه الشامل :** إذا وجد مرتكب الجريمة على الأراضي الموريتانية ولم يتم تسليمه .

الإطار المؤسسي المختص بالجرائم الاقتصادية والمالية

يرجع تاريخ إنشاء أول إطار مؤسسي قضائي مختص في التعامل مع الجرائم الاقتصادية والمالية إلى السبعينيات من القرن العشرين.

فقد تم آنذاك إنشاء محكمة خاصة بمكافحة الاختلاس والتبديد المرتكب إضرارا بالدولة والمجموعات المحلية والمخالفات الجمركية والتهرب الضريبي ومخالفات القوانين الاقتصادية بموجب الأمر القانوني رقم: 71-196 الصادر بتاريخ: 20 يوليو 1971 ، و تضمن ذلك القانون تحديد الاختصاص الوطني المسند لتلك للمحكمة التي تصدر أحكاما نهائية و تتشكل من رئيس ومساعدين ومفوض للحكومة .

و أجري على ذلك القانون تعديل بموجب القانون رقم: 72-142 الصادر بتاريخ: 18 يوليو 1972 شمل المواد: 1-2-4-5-9-10 و تضمن رفع عدد تشكيلتها من ثلاثية إلى خماسية بإضافة مساعدين من غير القضاة مع تحديد مدة التعيين في المحكمة بسنتين وتقييد اختصاصها بكون المبالغ المالية تصل إلى 300 ألف أفرنك بالنسبة للاختلاس والتهرب الضريبي و 500 ألف أفرنك بالنسبة للمخالفات الجمركية

كما تم تعديله بالقانون رقم: 74-024 الصادر بتاريخ: 1974/01/20 لكن ذلك التعديل اقتصر على المادة الأولى وكان يهدف إلى تحويل المبالغ المقيد بها اختصاص المحكمة من الفرنك إلى الأوقية.

ثم عدل كذلك بالقانون رقم: 78-26 الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1978 واقتصر التعديل على المادة الثانية وكان يهدف إلى تحديد طريقة إنابة رئيس المحكمة في حالة تعرضه لمانع مع إضافة خلفين للمساعدين القضاة وخلفين للمساعدين غير القضاة مع تعديل مدة التعيين لتتراوح من 6 أشهر إلى سنتين.

وفي الأخير تم تحويل اختصاصات هذه المحكمة بالتدرج إلى محكمة العدل الخاصة المستحدثة بتاريخ: 14 سبتمبر 1978 بمقتضى التعديلات التي أجريت على الأمر القانوني رقم : 78/03 المنشئ لهذه الأخيرة واستمر الحال على ذلك إلى أن ألغيت محكمة العدل الخاصة بموجب القانون رقم: 21-1993 الصادر بتاريخ: 1993/01/26 وأحيل اختصاصها إلى محاكم القانون العام .

وقد كان أهم اختصاصات المحكمة الخاصة المشار إليها أعلاه هو المخالفات في مجال التشريعات الاقتصادية الذي عني به المشرع تنظيم الأسعار والذي كان محكوماً بالقانون رقم: 65-133 الصادر بتاريخ: 26 يوليو 1965 المتضمن تنظيم الأسعار والذي أجريت عليه هو الآخر تعديلات عديدة بمقتضى القوانين ذات الأرقام: 73-015 و 73-184 و 74-025 و 79-320 و 80-298 إلى أن تم إلغاؤه بالأمر القانوني رقم: 91/09 الصادر بتاريخ : 22 إبريل 1991 المتضمن قانون حرية الأسعار والمنافسة وهو التوجه الليبرالي الذي كرسه أيضا القانون رقم: 2000-05 الصادر بتاريخ: 2000/01/18 المتعلقة بمدونة التجارة في الكتاب الخامس منه والذي لا يزال ساريا لحد الآن .

ومنذ ذلك التاريخ بقي الاختصاص للنظر في هذا النوع من الجرائم لمحاكم القانون العام إلا أن قانون مكافحة الفساد المشار إليه أعلاه تضمن إنشاء محكمة ابتدائية على مستوى محكمة الاستئناف بانواكشوط و منحها اختصاصا وطنيا للنظر

في الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون و هي تتشكل من رئيس ومستشارين طبقا للمادة : 33، كما نص هذا القانون على تشكيل فريقين لمكافحة الفساد أحدهما على مستوى النيابة العامة و الآخر على مستوى التحقيق طبقا للمادتين : 31 و 32 .

و كان التحقيق في هذا النوع من الجرائم قد أسند منذ سنة 2009 لأحد الدواوين بمحكمة ولاية انواكشوط بموجب مداولة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

كما أنه قبل ذلك بتاريخ: 25 يوليو 2004 صدر المرسوم رقم : 2004-67 القاضي بإنشاء مديرية مركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية ضمن الإدارة العامة للأمن الوطني وهي بذلك تكون ذات اختصاص وطني ، غير أن الاختصاص المسند لها لم يسلب من حيث المبدأ ضباط الشرطة القضائية و الموظفين المختصين بموجب قوانين خاصة من الصلاحيات المخولة لهم في هذا المجال .

وقد حدد ذلك المرسوم قائمة الأفعال التي اعتبر أنها تكتسب صفة الجرائم الاقتصادية والمالية و ذلك على النحو التالي :

- الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري أو المالي المرتبطة بالإجرام المتخصص أو المنظم ،
- غسل الأموال
- الجرائم المتعلقة بقانون الأعمال

- المساس بقوانين الشركات والإفلاس والجنح المماثلة لذلك

- تزوير الأوراق التجارية .

- التحايل على الضرائب

- الفساد العمومي التفاهم غير الشرعي (التواطؤ)

- المهن المنظمة

- اختلاس الأموال العمومية

- المتاجرة بالنفوذ

- الفساد والارتشاء

- النصب والاحتيال وقد ورد في النسخة الفرنسية لهذا المرسوم التقييد بكونه دوليا

- تزوير النقود وبطاقات التسديد

- التزوير الصناعي والفني

- التلصص عبر مقاهي الانترنت

ختاما نقول إن الجرائم الاقتصادية والمالية تمثل أبرز مظاهر القانون الجنائي الاقتصادي الذي استحدث لمعالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأزمات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها العالم في القرن العشرين و التي أثرت سلبا في الاقتصاد العالمي ، وهو القانون الذي تضمن الكثير من المبادئ والقواعد التي تعتبر خروجاً على القانون الجنائي التقليدي نظراً للشعور بعجز هذا الأخير عن التصدي لتلك الظاهرة .

و أن الانتشار الكبير للجرائم الاقتصادية والمالية وتشعب أدوات ارتكابها يؤكد أهمية وجود ضابط لأخلاقيات التعامل الاقتصادي ، وضرورة جعله مساهرا لمستجدات العصر .

وأنه على الرغم مما هو موجود من ترسانة قانونية فإن على المشرع الوطني العمل على تطويرها لتكون على المستوى المطلوب في هذا المجال .

والله ولي التوفيق

الهوامش :

1- منصور القديدي جراي خصائص الجريمة الاقتصادية تقرير تربص بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس شعبة الملحقين القضائيين السنة الدراسية 2000-2001 نسخة رقمية ص6 .

2- مكرم المديوني المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي رسالة ختم دروس بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس شعبة الملحقين القضائيين الفوج 13 السنة الدراسية : 2001 - 2002 نسخة رقمية ص37 .

3 -ذ/خديرة قانون العقوبات الاقتصادي www.droit-dz.com

4- محمد خميخ الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر السنة الدراسية 2010 - 2011 ص 23 biblio.univ-alger.dz/jspui.

5- حسن عز الدين دياب تدخل القانون الجنائي في القانون الاقتصادي <http://ar.jurispedia.org>

6- مكرم المديوني المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي مرجع سبق ذكره ص 4.

7- محاضرات في القانون الجنائي للأعمال منتدى التعليم الشامل <http://www.bac35.com>

8- محاضرات في القانون الجنائي للأعمال المرجع السابق

9 - بحث في الجريمة الاقتصادية wwwf-law.net

10- بوعفاده مولود الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا مذكرة ماستر في العلوم السياسية جامعة خميس مليانة 2013-2014 ص 15 .

11 - أنيس الحاج المخالفات الاقتصادية ونظام تتبعها رسالة ختم دروس بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس شعبة الملحقين القضائيين فوج 14 السنة الدراسية 2002 - 2003 نسخة رقمية ص 21 .

12- المخالفات الاقتصادية ونظام تتبعها مرجع سبق ذكره ص 21 .

13 - الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 17 .

14- حسام الدين ساريح الجرائم الاقتصادية الموسوعة العربية www.arab-ency.com

15 - منصور القديدي جراي خصائص الجريمة الاقتصادية تقرير تربص بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس شعبة الملحقين القضائيين السنة الدراسية 2000-2001 نسخة رقمية ص6 .

16- حسن عكوش: جرائم الأموال العامة والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي. طبعة أولى 1970. دار الفكر الحديث للطبع والنشر ص268.

17 - د/ فخري عبد الرزاق الحديثي قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية جامعة بغداد الطبعة الثانية 1987 ص 13 .

18- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

<https://www.unodc.org>

- 19- الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 18 .
- 20- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي مرجع سبق ذكره ص 83
- 21- الجريمة المالية السيبرية www.interpol.int
- 22- محصور نصار غايب الجريمة المعلوماتية www.isaj.net
- 23- يونس عرب صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها www.ituarabic.org
- 24- محصور نصار غايب الجريمة المعلوماتية www.isaj.net
- 25 - د/ احمد سعد جوهر الدورة المخبرية للتقنيات والأساليب الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب Repository.nauss.edu.sa
- 26 - خصائص الجريمة الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 43 .
- 27- خصائص الجريمة الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 61
- 28- القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 104
- 29- القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 91
- 30- حسام الدين ساريح الجرائم الاقتصادية الموسوعة العربية www.arab-ency.com
- 31- بثينة اسماعيل القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية رسالة ختم دروس بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس شعبة الملحقين القضائيين الفوج 14 السنة الدراسية 2002 - 2003 ص 25 .
- 32- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي مرجع سبق ذكره ص 141
- 33- خصائص الجريمة الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 87
- 34- خصائص الجريمة الاقتصادية مرجع سبق ذكره ص 92 .
- 35 - حسام الدين ساريح الجرائم الاقتصادية الموسوعة العربية www.arab-ency.com
- 36- سلوي الابراهيمى فقه القضاء في القانون الجنائي الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس سنة 1999 ص 46 .
- 37- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي مرجع سبق ذكره ص 120